من قدر الصلوة لم يبطل الاعتكاف والا بطل قوله الا يمر كما هو الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة
ولفظ هو مبتداء والخبر محذوف والجملة صفة ما اي يمر مرورا مثل الهيئة التي هو عليها فلا يميل الى الجوانب
ولا يقف قوله فلا يعرج بيان للجملة لان التعريج الاقامة والميل عن الطريق الى جانب قوله يسال عنه بيان
لقوله يعود قوله السنة عائشة على المعتكف الخ ان ارادت بذلك نسبة هذه الامور الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا
فهو نصوص لا يجوز خلافها واذا ارادت انها علمت ذلك من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه
الامور وفي بعض الروايات لم يوجد لفظ السنة فدل على احتمال ان ذلك فتوى منها ويحتمل انها ارادت انه لا
يخرج من المعتكف قاصدا للعيادة او الجنازة وانه لا يضيق عليه اذا مر به فسال غير معرج كما ذكرت عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق قوله ولا يمس المرأة المراد بالمس المجامعة وهي مبطلة للاعتكاف اتفاقا
واما المباشرة فيما دون الفرج فقيل يبطل وقيل لا يبطل وقيل ان انزل يبطل والا فلا قوله الا في مسجد جامع حمل
على اختصاص الاعتكاف بالجامع كما ذهب اليه بعض العلماء واكثرهم على جوازه في جميع المساجد لقوله
تعالى وانتم عاكفون في المساجد وروي عن علي كرم الله وجهه انه لا يجوز الا في الجامع والا لوجب عليه الخروج
الى الجامع فينقطع اعتكافه وان كان اقل اعتكف في اي مسجد شاء قوله ولا اعتكاف قيل اي لا اعتكاف كاملا او
فاضلا قوله اسطوانة التوبة سميت بذلك لان بعض الصحابة تيب عليه عندها قوله في المعتكف اي في حقه
قوله وهو يعتكف اي يجتنب قوله الذنوب اي عن الذنوب قوله كعامل اي كما يجري العامل قوله الحسنات كلها اللام
في الحسنات للعهد اي الحسنات التي يمتنع عنها بالاعتكاف كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة الاخوان وغيرها
كتاب فضائل القرآن قوله من تعلم القرآن حق تعلمه قوله وعلمه حق تعليمه قوله بطحان واد بالمدينة قوله او العقيق اراد حتى م
العقيق الاصغر وهو على ثلثة اميال او ميلين من المدينة وانما خصهما بالذكر لانهما اقرب المواضع التي يقام فيها
اسواق الابل من المدينة وفي جامع الاصول او قال الى العقيق فدل على انه شك الراوي فتامل قوله كوماوين الكوماء
الناقة العظيمة السنام وانما ذكرها لانها من خيار مال العرب قوله في غير اثم اي في غير ما يوجب اثما قوله كلنا نحب
في جامع الاصول كلنا نحب ذلك قوله فيتعلم في الشرح انه صح في جامع الاصول فيعلم بفتح الياء وسكون العين فلو شك
الراوي دفعا لتوهم كونه من التعليم فيكون او للتنويع قوله او يقرأ شك الراوي قوله خير له اي لها قوله ومن اعدادهن
اي واكثر من اربع خير من اعدادهن وقيل يحتمل ان يراد ان آيتين خير من ناقتين ومن اعدادهما من الابل وثلث خير
من ثلث ومن اعدادها من الابل وكذا اربع والحاصل ان الآيات تفضل على اعدادهن من النوق ومن اعدادهن من
الابل قوله خلفات حاملات قوله تقرأ بها الباء زائدة او للالصاق قوله خلفات عظام التنكير للتعظيم والتفخيم وفي
الاول للتنويع في الاجناس فلذلك لم يعرف الثاني قوله الماهر بالقرآن الماهر الحاذق والكامل الحفظ الذي لا يتوقف
في القرآن ولا يشق عليه والسفرة جمع سافر هم الرسل الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر
وهو الطاعة اي هو مع الملائكة في منازل الآخرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله ويحتمل ان يراد انه عامل عملهم وسالك

